الأمم المتحدة

A/HRC/11/26**

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2009
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الحادية عشرة**
البند ٦ من جدول الأعمال
**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل***

# نيجيريـــا

** أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*** يعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-16310 120110 180110

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | مقدمة | ١-٤ | ٣ |
| أولاً - | موجز مداولات عملية الاستعراض | ٥-١٠٢ | ٣ |
| | ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض | ٥-٢٤ | ٣ |
| | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض | ٢٥-١٠٢ | ٨ |
| ثانياً - | الاستنتاجات و/أو التوصيات | ١٠٣-١٠٥ | ٢٥ |
| | المرفق | | |
| | تشكيلة الوفد | | ٣٤ |

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بنيجيريا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وترأس وفد نيجيريا معالي السيد أُوجو أوما مادويكويه، وزير خارجية نيجيريا. واعتمد الفريق العامل، في جلسته المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بنيجيريا.

٢- ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) ينتمون إلى: اليابان وجيبوتي وسويسرا.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في نيجيريا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/4/NGA/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/4/NGA /2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/4/NGA /3).

٤- وأحيلت إلى نيجيريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الجمهورية التشيكية والدانمرك وآيرلندا وألمانيا ولاتفيا وليتوانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

# أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

## ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الثانية عشرة للفريق العامل، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عرض معالي السيد أُوجو أوما مادويكويه، وزير خارجية نيجيريا، التقرير الوطني.

٦- وشدد على أن نيجيريا واحدة من أكبر الديمقراطيات في العالم وأنها، بتنوعها الذي يضفيه عليها وجود ٢٥٠ مجموعة عرقية ودينين تاريخيين عظيمين متساويين في القدر ومزيج من الثقافات المختلفة، تستلهم إلى حد بعيد تقاليد حقوق الإنسان. وقال إن نيجيريا تتميز،

في التزامها بحقوق الإنسان، بامتثالها لأعلى المستويات العالمية. ومن ثم، فإن المسألة ليست مسألة إرادة، ولكنها مسألة تحديات كامنة أساساً في مجال تنمية القدرات. وقد أجريت تحسينات ضخمة منذ عودة الديمقراطية في عام ١٩٩٩. وتتعامل نيجيريا مع عملية الاستعراض الدوري الشامل بجدية بالغة باعتبارها عملية من شأنها أن تساعدها على تعزيز قدرتها لا على إحقاق الحق في الوطن فحسب وإنما أيضا على أن تظل عضواً مسؤولاً ومتجاوباً إلى أبعد الحدود في المجتمع الدولي.

٧- وأجرت نيجيريا، في سياق الإعداد لاستعراضها، مشاورات وطنية واسعة النطاق فعلاً. فقد عقد منتدى تشاوري وطني في أبوجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ دعيت إليه كل فئات المجتمع. وخلال المنتدى، نوقشت بصراحة كل قضية من قضايا حقوق الإنسان وتمكن المشاركون من الإعراب عن آرائهم بحرية. ونتائج المنتدى واردة بأمانة في التقرير الوطني. وكان مستوى المشاركة وجودة الحوار بالغي القيمة للجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتنظر الحكومة الآن في جعل هذا المنتدى حدثا سنوياً.

٨- وبالنظر إلى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل عملية وليدة، فإن من الحتمي ضمان أن يحقق الاستعراض الأهداف المرجوة منه. وبالتالي، ولئن كانت هذه العملية تسمح باعتبار المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عناصر للاستعراض، فإن هذه المعلومات يجب أن تكون وقائعية وموضوعية وبناءة. ومن ثم، فقد أبدى الوفد دهشته للتقارير المتعلقة بنيجيريا، لا لما تتضمنه من إحصائيات كثيرة غير مدعمة وادعاءات لا أساس لها فحسب، وإنما أيضا لنوعية اللغة المستخدمة لوصف دولة حرة وذات سيادة. والادعاءات المغرضة ليست زائفة بشكل واضح فحسب ولكنها أيضاً لا تساعد في سير عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويبقى المرء يتساءل عما إذا لم تكن هناك حدود أخلاقية للادعاءات التي توجهها المنظمات غير الحكومية ضد الدول ذات السيادة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٩- ويصعب التقدير التام للتقدم الذي حققته نيجيريا في الحكم الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في هذا الوقت القصير دون مراعاة الواقع التاريخي. وتلتزم الحكومة التزاماً قوياً بقيادة البلد على طريق الديمقراطية المستدامة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وهي تلتزم بتوفير فرص الحياة الكريمة لمواطنيها. ولئن لم تكن نيجيريا غير مدركة لضخامة المهمة، فإنها تشدد على أنها تعتمد على دعم وتفهم المجتمع الدولي وأصدقائها العديدين. وهي تظل ملتزمة بمواصلة التعاون مع المجلس في كل جانب من جوانب ولايته.

١٠- وقد جعل رئيس الجمهورية سيادة القانون مبدأً ملزماً من مبادئ الحكم في نيجيريا. ووفقا لهذا الالتزام، وكذلك للتعهد الذي قطعته نيجيريا على نفسها خلال الانتخاب لعضوية مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، وقع الرئيس في ١٩/كانون الثاني ٢٠٠٩ صكوك الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت نيجيريا الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١- وأشار الوفد، في معرض شكره البلدان على أسئلتها المطروحة مسبقاً، إلى ما جرى الإعراب عنه من قلق بخصوص النظام القانوني لنيجيريا. وقال إن نيجيريا تشدد على جملة أمور من بينها أن دستور عام ١٩٩٩ يشكل، داخل النظام القانوني الثلاثي، القانون الأعلى للبلد. وفيما يتعلق بمسألة عدم المواءمة، قال إن اللجنة النيجيرية لإصلاح القوانين أتمت المرحلة الأولى لإصلاح قانون الأسرة، وإن المرحلة الثانية، التي تتضمن مواءمة قانون الزواج والطلاق، سيتم إنجازها في آذار/مارس ٢٠٠٩. وستعالج الإصلاحات بعض الشواغل التي أثيرت.

١٢- وفيما يتعلق بدستورية قانون الشريعة والعقوبات التي تفرضها المحاكم الشرعية، قالت نيجيريا إن حكومات الولايات التي اعتمدت الشريعة باعتبارها قانوناً يحكم المسلمين في ولاياتهم القضائية فعلت ذلك وفقا للدستور. وعندما تحاول بعض المحاكم في الولايات المعنية أن تطبق، بموجب الشريعة، عقوبة بتر اليد على السارق أو الرجم على الزاني، فإن محكمة الاستئناف الشرعية تلغي هذه الأحكام. وخلال أكثر من ١٠٠ سنة منذ بدء تطبيق قانون الشريعة في نيجيريا، بترت يد شخص واحد فقط، رفض أن يستأنف الحكم الصادر ضده، عقاباً له على السرقة.

١٣- وفيما يتصل بالقلق الذي جرى الإعراب عنه بخصوص عقوبة الإعدام، والادعاءات المتعلقة بحدوث حالات قتل خارج نطاق القضاء وحالات تعذيب، أشار الوفد إلى المادة ٣٣(١) من الدستور، التي تحمي الحق في الحياة وتنص على أنه "*لا يجوز حرمان أي شخص عمداً من حياته إلا تنفيذاً لحكم محكمة يتعلق بجريمة أدين بها في نيجيريا*". ومن ثم، فإن حكم الإعدام جزء من القانون النيجيري معمول به ولا يوجد أي مبرر يدفع نيجيريا إلى تنفيذ "حالات الإعدام السرية" المدعى حدوثها. ووفقاً لروح الاتجاه العالمي بشأن عقوبة الإعدام، شكلت نيجيريا لجنة وطنية لإعادة النظر في هذه العقوبة. ومع أن نيجيريا صوتت ضد وقف تطبيق عقوبة الإعدام الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنها تواصل ممارسة الوقف المفروض ذاتياً على تطبيقها.

١٤- وفيما يتعلق بادعاء حدوث حالات قتل خارج نطاق القضاء على يد أفراد قوات الأمن النيجيرية، شدد الوفد بقوة على أن نيجيريا لم يحدث أبداً أن تغاضت، ولن تتغاضى أبدا، عن سياسة يقوم في إطارها أفراد في قوات الأمن التابعة لها بحرمان أي إنسان من حياته. وفي الحالات النادرة جدا التي أدين فيها أفراد الأمن بأعمال قتل خارج نطاق القضاء أو سوء سلوك خطير، تمت معاقبتهم طبقاً للقانون.

١٥- والتعذيب مخالف لأحكام الدستور ولالتزام نيجيريا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونيجيريا مستعدة للتعاون مع المجلس أو أي جهة معنية أخرى مهتمة بالتوصل إلى الحقائق المتعلقة بالتعذيب في نيجيريا.

١٦- وفيما يتعلق باستراتيجية الحكومة النيجيرية المتعلقة بالأمن والحوكمة والتنمية في دلتا النيجر، من المهم توضيح أي تصور خاطئ مؤداه أن للحالة في الدلتا دلالة دينية. فهناك بعدان لهذه الحالة: بعد سياسي وبعد جنائي. ويتعلق البعد السياسي بالمطالب المشروعة لشعب الدلتا للحصول على فوائد أكبر من الموارد النفطية لمنطقتهم ولاتخاذ تدابير للتصدي للتلوث البيئي الناجم عن سنوات التنقيب عن النفط. وقد شرعت الحكومة في العمل على تلبية بعض هذه بمزيد من الجدية. ويتعلق البعد الجنائي بالأعمال التي تقوم بها جماعة تسمي نفسها حركة تحرير دلتا النيجر. فعلى مدى أكثر من عشر سنوات تقوم هذه الحركة باختطاف مواطنين نيجيريين وعمال نفط أجانب على السواء بغية الحصول على فدية، وفي بعض الأحيان تشوه أشخاصا أبرياء أو تقتلهم أثناء هذه العملية. وقد أفضت الأنشطة الإجرامية لهذه الجماعة إلى تعطل إمدادات النفط وتدمير مرافق نفطية. ولضمان السلم والأمن لكل شخص يعيش في هذه المنطقة، ولحماية الاستثمارات الضخمة لشركات النفط هناك، تعين على الحكومة الاتحادية نشر فرقة عمل عسكرية مشتركة لاستعادة سيادة القانون والنظام. وقد أنشأت الحكومة مؤخراً وزارة دلتا النيجر من أجل تلبية المطالب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأشخاص الذين يعيشون في منطقة الدلتا. ومن المؤسف أن حركة تحرير دلتا النيجر تواصل الحصول على الأسلحة من مصادر خارجية وبذلك تتسبب في تصاعد الأزمة، وقد طلب نيجيريا مساعدة دولية لمكافحة تهريب الأسلحة الصغيرة. ولتفادي قتل الأبرياء، أحجمت الحكومة عن شن عمليات عسكرية كاملة النطاق في دلتا النيجر، وهذا نهج تأمل الحكومة أن يؤدي في النهاية إلى استعادة سيادة القانون والنظام في المنطقة.

١٧- وقد أعربت هولندا عن القلق لأن الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والممارسات التقليدية الضارة ما زالت تمارس في نيجيريا، على الرغم من إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي. ويبين هذا ببساطة أنه لا يمكن حل كل مشكلة إنسانية بين عشية وضحاها من خلال التشريعات. وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال المتجر بهم، فإن حل مشكلة الاتجار بالأطفال يتجاوز قدرة دولة واحدة بمفردها ويتطلب أيضاً أن تكفل الدول المستقبلة حماية الأطفال المتجر بهم.

١٨- وفيما يتصل بالشواغل المتعلقة باكتظاظ السجون والافتقار إلى المرافق اللازمة في السجون، شدد الوفد على أن نظام السجون ليس مكتظا بحساب المساحة التي يشغلها النزيل، وأن الازدحام النسبي في نظام السجون النيجيري سببه العدد الكبير للنزلاء المحتجزين رهن المحاكمة. وقد شرعت الحكومة في تشييد ٤٧ سجناً جديداً وتم فعلا تشييد ٢٤ سجناً. وأكبر

تحد موجود في المناطق الحضرية، حيث يوجد بعض الاكتظاظ، ولكن يجري، لمواجهة المشكلة، تشييد جناحات زنزانات جديدة، سعة كل جناح منها ٢٥٠ سريراً، في ١٨ سجناً في المناطق الحضرية. وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، توجد في نيجيريا حالياً ثلاث مؤسسات تدريبية إصلاحية معنية بمعاملة الأحداث الجانحين ويجري بذل جهود لزيادة العدد إلى ست مؤسسات.

١٩- وأعرب الوفد عن خيبة أمله إزاء شدة الهجوم الموجه إلى نظام العدالة الجنائية النيجيري في التجميع الذي أعدته الأطراف المعنية، ولا سيما بالنظر إلى الجهود التعاونية لنيجيريا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز نزاهة وقدرة القضاء النيجيري والمحاكم النيجيرية. ونتائج هذه الجهود جديرة بالثناء إلى حد بعيد. فقد خلص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تقريره إلى الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٨، إلى أن التحسينات أسفرت عن تقارير تفيد بحدوث تحسن في ثقة الجمهور في النظام القضائي.

٢٠- وسلم الوفد بأن أكبر التحديات التي تواجه نيجيريا موجودة في مجالي تحسين رفاه الملايين من أطفالها والتصدي للمشاكل الاجتماعية الاقتصادية والصحية والممارسات الثقافية الضارة بالمرأة.

٢١- وفيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة المصابين به والقضاء على وصمهم، استرعت نيجيريا الانتباه إلى الانخفاض المتواصل في معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، من ٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى نحو ٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٧، وإلى التشريع الذي يحمي المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من التمييز ضدهم.

٢٢- وفيما يتصل باستراتيجية الحكومة الطويلة الأجل بخصوص التوترات بين الطوائف الدينية، التي لا تحدث إلا في ست من ولايات البلد البالغ عددها ٣٦ ولاية، تدرك الحكومة المخاطر التي يمكن أن تسببها الأزمة الطائفية للاستقرار في أي دولة. وبناءً على ذلك، يجري تكثيف مجموعة من التدابير، بما في ذلك الدعوة والمشاورات المنتظمة مع المنظمات الدينية والتقليدية والعقائدية، بغية تعميق الإحساس بالتسامح بين جميع النيجيريين. كما تتصدى الحكومة لمشكلة الإفلات من العقاب.

٢٣- وفيما يتعلق بموقف الحكومة بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، لا يوجد في نيجيريا أي سجل لأي مجموعة من النيجيريين انضم أفرادها معاً تحت مظلة مجموعة "مثليات ومثليين ومتحولين جنسياً". ولجميع النيجيريين طبعاً، باعتبارهم مواطنين، حقوقهم الأساسية التي يضمنها الدستور.

٢٤- وبخصوص مسألة ما إذا كانت نيجيريا تنظر في توجيه دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في المستقبل، أكد الوفد مجددا أن نيجيريا ستواصل التعاون مع مجلس حقوق الإنسان ودعمه في جميع جوانب ولايته، بما في ذلك تيسير زيارات جميع المكلفين بولايات إلى نيجيريا. وفيما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل، تلتزم نيجيريا التزاماً تاماً بنجاحها، لأن هذه الآلية ذات أهمية رئيسية لطموح محفل مشترك إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية فعلاً.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٦٠ وفداً ببيانات. وهناك بيانات إضافية من ٢٤ وفداً لم يتسن الإدلاء بها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، وستُنشر أيضاً، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل [(١)].

٢٦- وشكر عدد من الوفود نيجيريا على التقرير الوطني الشامل والزاخر بالمعلومات وعلى عرضها الواضح والصريح، وعلى الردود المقدمة على بعض الأسئلة المطروحة مسبقاً. وألقيت بيانات رحبت بالتزام نيجيريا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبمشاركتها التعاونية، وبالمشاورات الواسعة النطاق التي أجرتها مع أصحاب المصلحة أثناء إعداد التقرير الوطني. كما أشاد عدد من الوفود بالتحسينات والإنجازات التي حققتها نيجيريا في شتى مجالات حقوق الإنسان.

٢٧- وأثنت الجزائر على الجهود المبذولة للتغلب على العقبات التي تواجه في إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون المحلي. وفي هذا الصدد، أوصت الجزائر نيجيريا بمواصلة جهودها لإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الجزائر نيجيريا على إعداد طلبات مساعدة تقنية محددة من أجل تعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوجيه هذه الطلبات إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما أوصت الجزائر بأن تقدم نيجيريا إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان طلبات مساعدة تقنية محددة في مجالي الوصول إلى العدالة وإنفاذ القانون لضمان إذكاء وعي الموظفين المدنيين العاملين في هذين المجالين، على الوجه الأمثل، بمتطلبات حقوق الإنسان. وأخيراً، شجعت الجزائر نيجيريا

---

(١) الجمهورية التشيكية واليابان وفلسطين والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومصر وبوروندي وغابون وليتوانيا والفلبين وشيلي وجنوب أفريقيا ولاتفيا والاتحاد الروسي وجمهورية تترانيا المتحدة وأستراليا وأوغندا وكينيا وأفغانستان ولبنان ورواندا وغينيا الاستوائية وبنغلاديش والكاميرون.

على النظر في إمكانية جعل المنتدى التشاوري الوطني حدثاً دورياً باعتباره أداة لتعزيز الحوار والتفاهم في مجال حقوق الإنسان.

٢٨- ورحبت السنغال بخطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي سيؤدي تنفيذها إلى تحقيق تقدم كبير. ولاحظت السنغال أن التقرير الوطني لنيجيريا يبين المجالات التي تطلب فيها نيجيريا مساعدة تقنية من أجل تحقيق مزيد من التقدم. ودعت السنغال نيجيريا إلى أن تطلب هذه المساعدة رسمياً.

٢٩- وهنّأ المغرب نيجيريا على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى التزامها بحقوق الإنسان والتقدم المحرز في التحول الديمقراطي منذ عام ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، دعا المغرب نيجيريا إلى تعزيز إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تدعيم جهودها لتوطيد الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون. وأحاط المغرب علماً مع الاهتمام بخطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستفسر عن البرنامج الزمني والأولويات المتعلقة بتنفيذها وأثنى على جهود نيجيريا الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٠- وأحاطت غانا علماً بخطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبأن هناك مشاريع قوانين مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان في انتظار إقرارها من البرلمان وهنأت نيجيريا على جهود وكالاتها الرامية إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان. وأوصت غانا حكومة نيجيريا الاتحادية بمواصلة تعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان ووضع مزيد من التدابير لضمان التنفيذ الفعال لولاياتها. كما أوصت بأن تسرع الحكومة الاتحادية عملية اعتماد مختلف مشاريع القوانين المرتكزة على حقوق الإنسان، المعروضة على الجمعية الوطنية، لتحويلها إلى قوانين بغية توسيع نطاق حماية فئات المجتمع الضعيفة، وبصفة خاصة النساء والأطفال والمعوقين.

٣١- ورحبت كوت ديفوار بإنشاء اللجنة المعنية بالجرائم المالية والاقتصادية. ودعت المجتمع الدولي إلى احترام مبدأ عدم تجزّؤ حقوق الإنسان وإيلاء أهمية متساوية لكل من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وأوصت كوت ديفوار نيجيريا بمواصلة جهودها الرامية إلى ضمان أداء اللجنة المعنية بالجرائم المالية والاقتصادية عملها بكفاءة. كما أوصت بأن تواصل نيجيريا، بمساعدة ودعم معزز من المجتمع الدولي، نهجها الدسبوري لإقامة توازن دقيق بين احترام الدستور لمختلف الأوضاع التاريخية والثقافية، وتحقيق اللامركزية عن طريق النظام الاتحادي، والعبء الموروث من عقود الحكم الشمولي العسكري، وعزم الحكومة على التحول بقوة نحو الديمقراطية.

٣٢- وأحاطت البرازيل علماً بسياسات الحماية الفعالة والإعمال الفعال لحقوق النساء والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واستفسرت البرازيل عن التدابير المتخذة لإدراج مبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون المحلي وعن توقعات نيجيريا فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. وأوصت البرازيل بأن تقوم

نيجيريا بما يلي: (أ) التصديق، في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ المعنون "أهداف حقوق الإنسان"، على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) وإقرار وقف لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدم؛ (ج) ومواصلة جهودها لإدراج أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في قانونها الداخلي.

٣٣- وأعربت فنزويلا عن تقديرها للجهود المبذولة لإعطاء أعلى أولوية للتعليم كما يتبين من الميزانية السنوية لنيجيريا ومن خلال برنامج التعليم الأساسي للجميع، الذي أدى إلى حدوث زيادة في الالتحاق بالمدارس وتحسين المساواة بين الجنسين. كما سلطت فنزويلا الضوء على الزيادة في عدد المدرسين، وارتفاع مستوى مرتباتهم في المناطق الريفية، وارتفاع معدل محو الأمية بين الشباب. وشجعت فنزويلا نيجيريا على مواصلة تعزيز نظام التعليم بحزم وفقاً لخصائص واحتياجات سكانها المحددة. واستفسرت فنزويلا عن مجموعة إنجازات أحدث البرامج التعليمية.

٣٤- ورحب السودان بتمسك نيجيريا بالتزاماتها الإقليمية تحت مظلة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والتزاماتها الدولية في مجلس حقوق الإنسان والآليات الدولية الأخرى. وأوصى السودان بأن تطلب نيجيريا من المجتمع الدولي عوناً تقنياً ومساعدة تقنية في مجال الحقوق المدنية والسياسية، المذكورة في تقريرها الوطني، وهي تحديداً الحق في الوصول إلى القضاء، وإنفاذ القانون، وحماية البيئة.

٣٥- ورحبت البرتغال بقيام نيجيريا بإنشاء حكومة ديمقراطية، كما رحبت بمكافحة الفساد وبالنمو الاقتصادي في نيجيريا. وأوصت البرتغال نيجيريا بأن: (أ) تحقق بشكل تام في الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وتحديدا أعمال القتل خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة ضد المحتجزين والاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق الإنسان، وتكفل معاقبة مرتكبيها حسب الأصول. كما أوصت البرتغال نيجيريا بأن: (ب) تكفل محاكمة جميع المحتجزين دون تأخير لا مبرر له أو الإفراج عنهم في حالة عدم توجيه اتهام إليهم. وأوصت البرتغال بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (ج) ضمان الاستقلال التام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الحكومة؛ (د) وضمان منحها ولاية التحقيق في الشكاوى المقدمة خارج نطاق القضاء فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان واقتراح سبل الانتصاف الملائمة للضحايا. وأوصت البرتغال نيجيريا أيضا بأن: (ه) تنظر، باعتبارها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إجراء ما يلزم من تكييفات قانونية لضمان اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً فردية وواجبة الإنفاذ، على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى، وليست مجرد أهداف أو مطامح للدولة.

٣٦- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن دستور عام ١٩٩٩ أنشأ إطار حماية حقوق الإنسان والإطار المؤسسي الرامي إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأمين المظالم والوكالات المعهود إليها بولاية تقديم المساعدات إلى الضحايا. وقالت المملكة العربية السعودية إن الجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل ومكافحة الاتجار جديرة بالدعم، واستفسرت عما إذا كان من الممكن تقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد، ولا سيما عن العقبات التي يتعين التغلب عليها.

٣٧- ورحبت أنغولا بإنشاء اللجنة العامة للشكاوى، ولاحظت أن نيجيريا وضعت خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوصت أنغولا بأن تواصل نيجيريا تعزيز دور المجتمع المدني وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان المعنية التابعة للأمم المتحدة. ورحبت أنغولا بالمبادرات التعاونية مع شتى أصحاب المصلحة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة تنفيذ ورصد برامج إنقاذ ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأوصت بأن تخصص نيجيريا، في حدود قدرتها، ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من الموارد لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر.

٣٨- وأثنت موزامبيق على نيجيريا لإضفائها الأولوية على سيادة القانون وأشارت إلى المبادرة المتعلقة بإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان في مخافر الشرطة والسجون ووكالات إنفاذ القانون. كم أثنت على سياساتها المتسقة وانضمامها إلى عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان. وشجعت موزامبيق نيجيريا على مواصلة مساعيها في مجال حقوق الإنسان وبصفة خاصة على ضوء قيام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان في ظل الظروف الخاصة لبلد ينتقل من فترة حكم عسكري طويلة إلى ديمقراطية مكتملة النمو.

٣٩- وسلّطت كوبا الضوء على المؤشرات الهامة المحققة فيما يتعلق بالإلحاق بالمدارس ومحو أمية الشباب ونتائج برنامج التعليم الأساسي للجميع. وامتدحت كوبا استراتيجية حماية حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحملة التوعية في هذا الصدد، وتوزيع الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة. وأوصت كوبا بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) مواصلة جهودها لمكافحة الفساد، وهي جهود ناجحة إلى حد بعيد؛ (ب) ومواصلة تأمين نموها الاقتصادي لضمان تمتع جميع مواطنيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٠- وأوصت هولندا نيجيريا بأن: (أ) تقر وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وتستكمل عملية اعتماد التدابير التشريعية لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ومحاكمة مرتكبيها، وفقاً للمعايير الدولية. كما أوصت هولندا نيجيريا بأن: (ب) تضمن الحقوق السياسية والاجتماعية الاقتصادية لمجموعات الأقليات في دلتا النيجر وتضمن إجراء مشاورات في هذا الصدد مع مجموعات الأقليات هذه. وأوصت هولندا نيجيريا بأن: (ج) تواصل السعي إلى تحقيق امتثال تشريعاتها القائمة على مستويات الاتحاد والولايات والمحليات امتثالاً تاماً لاتفاقية حقوق الطفل؛ (د) وتواصل التنفيذ الكامل لالتزامها

المعلن بحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، ومنع الاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات، وتضع في اعتبارها، في هذا الصدد، جملة أمور من بينها توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٤١- وأشادت فرنسا بتسمية مقرر خاص لحقوق الطفل وإنشاء مجلس وطني للعلاقات بين الأديان ومعهد لتعزيز التفاهم بين الأعراق وبين الأديان وبين الطوائف. وأوصت فرنسا بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) ضمان احترام حرية التعبير وضمان تمكن الصحفيين النيجيريين من أداء مهمتهم المتمثلة في تقديم المعلومات دون أن يتعرضوا للتحرش بهم؛ (ب) وتحسين أحوال الاحتجاز داخل السجون، وفرص الحصول على الرعاية الصحية، واحترام أبسط الحقوق الأساسية للمحتجزين؛ (ج) ومواصلة الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والتنفيذ الكامل للمعاهدات الدولية في هذا المجال، التي نيجيريا طرف فيها.

٤٢- وأشادت أوكرانيا باعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتدابير مكافحة الممارسات التقليدية الضارة ضد النساء والأطفال. وأوصت أوكرانيا نيجيريا بأن: (أ) تعزز الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة القائمة، التي تنتهك حقوق النساء والأطفال وتضعف صحتهم على نحو خطير، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة للأطفال والفتيات والنساء والأرامل من الاعتداءات التي تسببها هذه التقاليد. كما أوصت أوكرانيا بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (ب) منع استخدام العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ (ج) وتوجيه دعوة مفتوحة لزيارة البلد إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٤٣- وأحاطت فييت نام علماً ببرنامج عمل رئيس الجمهورية السباعي النقاط الذي يحدد تنمية رأس المال البشري، والأمن الغذائي، والنقل العام، والقدرة الكهربائية والطاقة، بما في ذلك الأمن، والتربية النوعية والوظيفية وسيادة القانون، باعتبارها أولويات. وطلبت فييت نام من نيجيريا تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية عن برنامج العمل وعن العملية التشريعية الجارية الآن في نيجيريا، وبصفة خاصة عن قانون حرية الإعلام، وقانون مكافحة التمييز، وإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي لحقوق الطفل. وأوصت فييت نام بأن تواصل نيجيريا جهودها وتعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية في مكافحة الاتجار بالأطفال.

٤٤- ورحبت بيلاروس بالقانون المتعلق بالاتجار في الأشخاص وبإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأوصت بيلاروس بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي مقدمتهم النساء والفتيات الصغيرات؛ (ب) والتشجيع على مواصلة تطوير تعليم الفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ (ج) واتخاذ مزيد من التدابير لدعم النظام الصحي الوطني.

٤٥- ولاحظت باكستان أن الدستور يدعم حقوق الإنسان الأساسية وأن نيجيريا انضمت إلى عدد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى جهودها الجارية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت باكستان أيضاً إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإلى خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوصت باكستان بتزويد نيجيريا بالمساعدة التقنية المطلوبة في مجال بناء القدرات من أجل التغلب على التحديات التي تم تحديدها. وطلبت باكستان مزيداً من المعلومات عن التحديات البيئية في دلتا النيجر وعن الحوار الجاري لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦- وأعربت المكسيك عن سرورها لعزم نيجيريا على أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن تدرج أحكام هذه الصكوك دون تأخير في القانون المحلي. وأوصت المكسيك نيجيريا بأن: (أ) توجه دعوة مفتوحة لزيارة البلد إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، وتسرع في تقديم تقاريرها، التي لم تقدم بعد، إلى هيئات المعاهدات. كما أوصت المكسيك بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (ب) إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها؛ (ج) وضمان توصل النساء من ضحايا التمييز والعنف إلى حماية حقوقهن وإلى العدالة. وأوصت المكسيك نيجيريا بأن: (د) تدفع عجلة تطبيق إصلاح نظام العدالة، بما في ذلك السجون والشرطة الوطنية.

٤٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لإنشاء لجنة وطنية ومنتدى وطني في سياق الإعداد للتقرير الوطني. وأحاطت إيران علماً بالخطوات المتخذة لتعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد. كما أحاطت علماً بوضع خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. واستفسرت إيران عن التدابير المحددة المتخذة لمكافحة الفقر ومكافحة الاتجار بالبشر والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته. وأوصت بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) طلب تزويدها بالمساعدة التقنية اللازمة لبرامج حقوق الإنسان في مجالات الوصول إلى العدالة، وإنفاذ القانون، وحماية البيئة؛ (ب) وطلب تزويدها بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بالمشاكل الصحية للمراهقين، والاتجار بالبشر، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته.

٤٨- وأحاطت ليبيا علماً بالجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والنهوض بالتعليم. كما أحاطت ليبيا علماً بالتسامح الديني والوئام بين الأقليات الدينية وبعمليات تسوية النزاعات بين المجموعات الدينية المختلفة. وأعربت ليبيا عن تقديرها البالغ لتصديق نيجيريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الصكوك المتعلقة بالتعذيب.

٤٩- وفيما يتعلق بالتعذيب، ذكر الوفد أن الدستور يحظره بالفعل وأن نيجيريا وقعت فعلا البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقال الوفد إن حرية التعبير مكرسة

أيضاً في الدستور وإن الحكومة بالتالي تدعم مشروع قانون حرية الإعلام، المعروض الآن على الجمعية الوطنية والذي سيجري توقيعه، عندما يتم اعتماده، ليصبح قانوناً. وفيما يخص سيادة القانون، سيتبع رئيس جمهورية نيجيريا القانون دائما في هذا الصدد.

٥٠- وبخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، أفاد الوفد أن أي شخص يرتكب جرماً سيعامل وفق الأصول القانونية الواجبة وستتاح له الفرصة للاستماع إليه ولاختيار محام، كما ستتاح له الفرصة للإعراب والدفاع عن نفسه، لأن سيادة القانون سياسة تنتهجها الحكومة.

٥١- وفيما يتعلق ببرنامج العمل السباعي النقاط، شدد الوفد على أن نيجيريا ستنهض برأس المال البشري، بمعنى أن الحكومة ستركز على توفير الفرص اللازمة لتنمية رأس المال البشري وستسن تشريعات لتوفير هذه الفرص. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعي الشركات متعددة الجنسيات العاملة في نيجيريا مسؤولياتها الاجتماعية ومسؤولياتها كشركات.

٥٢- وتريد الحكومة النيجيرية ضمان التغذية السليمة لجميع النيجيريين بغية كفالة الأمن الغذائي, وفيما يتعلق بالأمن، تعمل الحكومة على ضمان أن تضطلع الشرطة بعملها في نطاق القانون بغية احترام حقوق الإنسان.

٥٣- وبخصوص أعمال القتل خارج نطاق القضاء، سلط الوفد الضوء على أنه تم إنشاء إدارة حقوق المواطنين داخل وزارة العدل. ومن ثم، فإن من الممكن لأي شخص يجري احتجازه أكثر من ٢٤ ساعة أن يبلغ عن ذلك عن طريق هذه الآلية الداخلية. وبالإضافة إلى هذا، فإن الدستور يعطي كل شخص الحق في التماس الإنصاف في المحكمة إذا جرى احتجازه أكثر من ٢٤ ساعة، وهو احتجاز ضد القانون. والشخص الذي يتهم بجرائم، ويحتاج إلى تمثيل قانوني، قد لا يقدر على تحمل تكلفة هذا التمثيل. ولذلك أنشئت إدارة المساعدة القانونية، وتدفع تكاليف المحامين من موارد الحكومة. وأي شخص يحتجز بسبب عدم وجود تمثيل قانوني له، يخصص له تلقائياً محام يختاره هو، وقد أدت هذه العملية إلى انخفاض عدد المحتجزين في السجون.

٥٤- وشدد الوفد على أن ضحايا الاتجار لا يعتبرون مجرمين وإنما يعتبرون بالأحرى ضحايا. وقال إن هناك حاجة إلى التعاون بشأن هذه المسألة، لأن الاتجار جريمة عالمية، وإن نيجيريا حصلت على دعم من هولندا والإمارات العربية المتحدة في هذا الصدد.

٥٥- ولاحظت قطر أنه جرى في السنوات الأخيرة اعتماد سياسات كثيرة بغية تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنمائية. كما لاحظت أن التقرير الوطني يشير إلى الممارسات التقليدية الضارة، وسألت عما إذا كان من الممكن لنيجيريا الإبلاغ بالجهود المبذولة للتصدي لهذه الممارسات والقضاء عليها. وأوصت قطر بأن تبذل نيجيريا مزيداً من الجهود لإذكاء الوعي بين الزعماء الدينيين والأعيان التقليديين وإشراكهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان وفي مكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

٥٦- وأثنت تشاد على مشاركة نيجيريا ودورها القيادي في تسوية النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا. كما رحبت تشاد بالمنهجية الشاملة المتبعة في الإعداد للاستعراض الدوري الشامل وأوصت في هذا الصدد بأن يجري: (أ) تنفيذ مضمون المنتدى التشاوري الوطني من أجل مساعدة نيجيريا في تحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان. وطلبت تشاد من نيجيريا: (ب) دعوة المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه كيما يتاح تنفيذ الأهداف النبيلة التي حددتها نيجيريا فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٥٧- ولاحظت البحرين أن نيجيريا اعتمدت مبادرات وسياسات مكرسة على وجه الخصوص للأطفال فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاتجار بالبشر. وأعربت البحرين عن تقديرها التام للجهود المبذولة بمساعدة دولية لمكافحة الأمراض من خلال حملات التطعيم وتعيين عاملين صحيين كثيرين لتنفيذ هذه المبادرات. وأثنت البحرين على نيجيريا لبرنامجها الموجه نحو ضحايا الاتجار، وتدابيرها الرامية إلى توفير المأوى وإسداء المشورة، وكذلك لقيامها بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وأوصت البحرين نيجيريا بمواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٨- واستفسرت ألمانيا عن التدابير المحددة المتخذة لتحسين وضع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت ألمانيا نيجيريا بأن: (أ) تعتمد تشريعا شاملا فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب الذي تمارسه الشرطة، يتضمن التدابير التي تكفل تطبيقه. كما أوصت بأن: (ب) يجري إنشاء مجلس مفتشين مستقلين يتولى تقصي الأحوال في مرافق الاحتجاز وسلوك ضباط الشرطة. وأوصت ألمانيا نيجيريا أيضاً بأن: (ج) تزيد جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإلى منع انتشاره وتوفير العلاج الملائم وفرص الرعاية البديلة للأطفال. وأوصت ألمانيا بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (د) معالجة الحالة الثقافية والاقتصادية للأقليات العرقية؛ (هـ) واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مشاركة سياسية ملائمة لمجموعات الأقليات العرقية وكذلك تدابير للحيلولة الفعلية دون فقدان أراضي وممتلكات وموارد مجموعات الأقليات العرقية عن طريق المصادرة تحديداً.

٥٩- ولاحظت السويد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء الكيفية التي يعالج بها النظام القانوني الثلاثي النيجيري حقوق المرأة وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة عن إصلاح قانون الأسرة النيجيري وأعربت عن الأمل في أن يكفل معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أمام القانون ويحقق توافق التشريعات مع المعايير الدولية. ولاحظت السويد أن عقوبة الإعدام نادراً ما تطبق في نيجيريا، ولكنها أوصت بأن تتخذ نيجيريا الخطوات اللازمة لإضفاء الصبغة الرسمية على وقف تطبيق عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها لاحقاً، وتلتزم بقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد.

٦٠- ورحبت تركيا بعقد المنتدى التشاوري الوطني وبالنظر في جعله حدثاً سنوياً. وشجعت تركيا السلطات النيجيرية على: (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بحزم لتحقيق مزيد

من التقدم في مكافحة الفساد. واستفسرت تركيا عما إذا كانت نيجيريا ستتخذ مزيداً من التدابير لتحسين أحوال السجون. ومع أن عقوبة الإعدام نادراً ما تطبق، فإن تركيا أوصت نيجيريا بأن: (ب) تنظر في إضفاء الصبغة الرسمية على وقف تطبيق عقوبة الإعدام وتنظر في إلغاء هذه العقوبة. وأخيراً، استفسرت تركيا عن دور وزارة دلتا النيجر المنشأة حديثاً في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

٦١- وأوصت كندا نيجيريا بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات عاجلة لمنع ممارسة العنف بدوافع سياسية والعنف القائم على أساس طائفي وديني؛ (ب) واحترام حقوق الصحفيين في تقديم التقارير عن سياسة الحكومة والتعليق عليها وانتقادها بحرية ودون خوف؛ (ج) وعدم موافقة رئيس جمهورية نيجيريا وجمعيتها الوطنية على "مشروع القانون المتعلق بزواج الأشخاص من ذات نوع الجنس" وإلغاء جميع التشريعات القائمة التي تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي.

٦٢- ورحبت النمسا بتعاون نيجيريا مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأوصت بأن: (أ) تنظر الحكومة على نحو منتظم في توصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل مواصلة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. وأشارت النمسا إلى المشاكل الموجودة في نظام العدالة الجنائية، وبصفة خاصة في أحوال السجون وأوصت بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (ب) اتباع نهج واسع النطاق يشمل تحسين التمثيل القانوني للسجناء، واستخدام مرافق احتجاز مستقلة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ومواصلة تحسين البنية الأساسية للسجون. وعلقت النمسا على المفاهيم النمطية المترسخة بخصوص المرأة وعلى الممارسات التقليدية الضارة، واستفسرت عن التدابير المتخذة لإنفاذ حظرها، وأوصت النمسا نيجيريا بأن: (ج) لا تكتفي بسن تشريعات تحظر تسويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنما تواصل أيضا حملات إذكاء الوعي للقضاء على هذه الممارسات.

٦٣- وأبدت إندونيسيا سرورها لملاحظة أن نيجيريا تعتزم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولمعرفة أنه سيجري إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون المحلي. وطلبت إندونيسيا تقديم أمثلة على الحلول المتوصل إليها لتحقيق توافق النظام القانوني الثلاثي مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما امتدحت إندونيسيا نيجيريا لجهودها المبذولة في قطاعي التعليم والصحة وتأثيرها في رفاه الأطفال. وأوصت إندونيسيا بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) تكثيف جهودها، عن طريق التشريعات والتدابير العملية، لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك قتلهم خارج نطاق القضاء في أثناء النزاعات الطائفية، وتعذيبهم والاتجار بهم؛ (ب) ومواصلة التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق استراتيجياتها المواضيعية المتعلقة بالحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، والقضاء على الفقر، وتحسين الأحوال الصحية في البلد.

٦٤- ولاحظت بلجيكا أن المقررالخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أشار، في عام ٢٠٠٦، إلى أن خدمات الشرطة النيجيرية تفتقر على نحو خطير إلى الموارد وأن الفساد والسجن التعسفي والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة وحالات الإعدام التعسفي أمور متواترة الحدوث. وبعد سنتين، لاحظ المقرر الخاص أن التقدم ضئيل فيما يتعلق بهذا الوضع وأن الوضع نفسه آخذ في التفاقم أيضاً. واستفسرت بلجيكا عن إجراءات المتابعة في هذا الصدد. وأوصت بأن تتخذ نيجيريا تدابير محددة لمعالجة اختلال أداء النظام القضائي ونقص الرصد الداخلي والخارجي للشرطة.

٦٥- وأحاطت المملكة المتحدة علما بالشواغل المعرب عنها إزاء التقارير المتعلقة بحدوث حالات قتل خارج نطاق القضاء وأعمال تعذيب ووصم لأطفال بأنهم سحرة، و"مشروع القانون المتعلق بزواج الأشخاص من ذات نوع الجنس" الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التمييز ضد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا. كما لاحظت أن الفقر والبطالة يؤججان الصراع وأعربت عن قلقها إزاء العنف الذي حدث مؤخرا. وأوصت المملكة المتحدة بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للتمييز ضد الأقليات والفئات الضعيفة. وقالت إنه ينبغي أن يتضمن هذا استعراض القضايا المتصلة بمصطلحي "المحليون/الأصليون" واتخاذ إجراءات لثني السياسيين عن استخدام التقسيمات الدينية أو العرقية أو التقسيمات بين المستوطنين والمحليين لأغراض سياسية؛ (ب) واتخاذ إجراءات لمعالجة مسألة العدد الضخم من السجناء المحتجزين دون محاكمة أو المحتجزين بعد إنتهاء مدة العقوبة المحكوم عليهم بها؛ (ج) وتوضيح موقفها بشأن عقوبة الإعدام وإعادة تأكيد التزامها بالوقف الفعلي لهذه لعقوبة.

٦٦- وأثنت سلوفينيا على نيجيريا لجعلها سيادة القانون مبدأً أساسياً في الحوكمة وشجعتها بصفة خاصة على تحديث تقاريرها الدورية المقدمة إل هيئات معاهدات الأمم امتحدة والرد على استبيانات جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. واستفسرت سلوفينيا عما تعتزم نيجيريا القيام به لمواءمة نظامها القانوني الثلاثي مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها. كما استفسرت سلوفينيا عن التدابير المتخذة لخفض معدل الوفيات النفاسية. وأوصت سلوفينيا نيجيريا بتنظيم حقوق الأقليات والسكان الأصليين على المستوى الدستوري والتشريعي، وإنشاء لجنة وطنية للأقليات، ووضع سياسة وطنية لتعزيز وحماية لغات الأقليات.

٦٧- وأحاطت أذربيجان علماً بجملة أمور من بينها إنشاء الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص ومجلس نيجيريا للمساعدة القانونية ووضع خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوصت أذربيجان نيجيريا بما يلي: (أ) النظر في اتخاذ التدابير التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في البلد؛ (ب) ومواصلة تنفيذ برامجها وسياساتها في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٨- وأبدت الصين سرورها للإحاطة علماً بجهود نيجيريا في مجالات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وزيادة الإسهام التعليمي، واتخاذ تدابير لحل المشاكل الدينية المحلية، وفي مجال تحسين حقوق السكن. ولاحظت الصين أن نيجيريا تواجه تحديات كثيرة جدا، ويلزمها بذل جهود دؤوبة، ولكن يلزم أيضاً توافر التسامح والتفهم والدعم من المجتمع الدولي. واستفسرت الصين عن الخبرات وأفضل الممارسات في مجالات زيادة الإسهام التعليمي ورفع معدل إلتحاق الأطفال بالمدارس، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٦٩- ولاحظت أوزبكستان الإنجازات المحققة فيما يتعلق بالنظام الانتخابي ومؤسسات حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وناشدت أوزبكستان المجتمع الدولي أن يزود نيجيريا بجميع المساعدات الضرورية للتغلب على التحديات التي مازالت تواجهها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وبصفة خاصة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواءمة الاستراتيجيات والبرامج في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك إصلاح النظام القضائي وفقاً للمعايير العصرية الدولية.

٧٠- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص واللجنة العامة للشكاوى ضمن غيرهما. وأعربت عن تقديرها لجهود نيجيريا في مجال مواجهة التحديات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاستغلال المدعى حدوثه لصغار الفتيات بتشغيلهن خادمات في المنازل وطلبت مزيداً من المعلومات في هذا الصدد. وفي معرض الإشارة إلى النظام القانوني الثلاثي، سألت جمهورية الكونغو الديمقراطية الحكومة عن التدابير التي تم توخيها لضمان وجود هذه النظم الثلاثة معاً على نحو متناغم. وأوصت جمهورية الكونغو الديمقراطية نيجيريا بمواصلة برنامجها الإنمائي السباعي النقاط الذي صاغه رئيس الجمهورية.

٧١- ولاحظت النرويج ارتفاع مستوى تصديق نيجيريا على صكوك حقوق الإنسان والمساهمات المالية التي تقدمها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأوصت نيجيريا بأن: (أ) تصدر دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت النرويج عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة في النظام القانوني وإزاء المفاهيم النمطية المترسخة. وطلبت النرويج مزيدا من المعلومات بخصوص الوصول إلى العدالة وإنصاف النساء ضحايا العنف. وأوصت النرويج بما يلي: (ب) إنشاء آليات فعالة لحظر ممارسة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ (ج) ومواصلة حملات إذكاء الوعي للقضاء على هذه الممارسات؛ (د) وإلغاء جميع القوانين التي تسمح باستمرار العنف والتمييز ضد المرأة؛ (هـ) وضمان اعتماد مشروع القانون المتعلق بإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة في القانون المحلي دون مزيد من التأخير.

٧٢- وأعربت بنن عن الامتنان للتقدم الذي حققته نيجيريا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو تقدم له تأثير، جدير بالثناء، على أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأوصت بنن بأن يجري: (أ) اتخاذ جميع التدابير العملية، بالتعاون مع البلدان المجاورة، لوضع حد للاتهامات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وبشكل أعم لإلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل القريب. كما أوصت بنن بأن يجري: (ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي تم التصديق عليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وإنشاء آلية وقائية وطنية لتحقيق الاتساق مع الممارسات الإيجابية المتبعة في الدول المجاورة.

٧٣- وقالت نيوزيلندا إنها تظل تشعر بقلق بالغ إزاء الإفلات الحالي للكثيرين من منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. وأوصت نيوزيلندا بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين اللجنة من استعادة ترتيبها "ألف"، وفقاً لمبادئ باريس؛ (ب) وتضمين خطة العمل الوطنية إجراءات ملموسة ومحددة بإطار زمني لتسريع عملية إدراج أحكام جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي نيجيريا طرف فيها، في القانون المحلي، مع إيلاء أولوية خاصة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أوصت بأن يجري: (ج) فرض وقف فوري على استخدام عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية.

٧٤- وأثنى اليمن على جهود نيجيريا الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي بموجبها حققت نيجيريا زيادة عدد الأطفال المقيدين في المدارس، بمن فيهم البنات، وبصفة خاصة في المناطق الريفية، بأكثر من ٤٠ في المائة، حيث إنها وفرت لهم أكثر من ٩٠ ٠٠٠ مدرس. وأوصى اليمن نيجيريا بما يلي: (أ) مواصلة جهودها المبذولة لدعم التعليم وتوفير فرص متساوية للصبيان والبنات في المناطق الريفية والحضرية؛ (ب) ومواصلة جهودها الرامية إلى منع التسرب من المدارس.

٧٥- وهنأت تونس نيجيريا على التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وقالت إنه تم إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣، وهو ما أتاح أيضاً تعزيز التشريعات في الولايات الاتحادية. كما أعربت تونس عن ارتياحها للعمل الذي تضطلع به الوكالة الوطنية لتنمية الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما فيما يتعلق بحملة التطعيم المتكامل في جميع أنحاء البلد، التي يشارك فيها الزعماء الدينيون وقادة المجتمعات المحلية.

٧٦- وأحاطت النيجر علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها نيجيريا في مجال توطيد الديمقراطية وسيادة القانون. وقالت إن نيجيريا صدقت على جل الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وأبدت عزمها على مواصلة إدراج أحكامها في القانون المحلي. وأوصت النيجر بأن تواصل نيجيريا أعمالها الرامية إلى إذكاء الوعي في صفوف الزعماء الدينيين

والعرفيين وتكثف جهودها المبذولة لإدراج المعايير الدولية الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في القانون المحلي. وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، قالت النيجر إن نيجيريا جديرة بالدعم الفعال من المجتمع الدولي لتنفيذ برنامج العمل السباعي النقاط الذي أعده رئيس الجمهورية.

٧٧- ورحبت إيطاليا بانتقال السلطة من حكم مدني إلى حكم مدني في عام ٢٠٠٧ واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان التسجيل الشامل للمواليد. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار المفاهيم الثقافية النمطية المترسخة التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. وأوصت إيطاليا بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) النظر في إقرار وقف لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها؛ (ب) وإقرار وقف لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها؛ (ب) وتكثيف الجهود المبذولة في مجال ضمان حقوق المرأة، بوسائل من بينها تنفيذ ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى بلوغ هذه الغاية، وتعزيز تدابير مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ (ج) ووضع استراتيجية وطنية لضمان تحسين فرص حصول جميع الأطفال على التعليم وإدراج تدابير ملائمة في مجال التثقيف بخصوص حقوق الإنسان في نظام التعليم المدرسي على جميع المستويات، وفقاً لخطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩.

٧٨- وأشارت جيبوتي إلى الفرصة الممنوحة لمواطني نيجيريا بخصوص الانتخابات الديمقراطية. وأثنت جيبوتي على وجود تنمية رأس المال البشري ضمن بنود برنامج العمل السباعي النقاط الذي وضعته حكومة نيجيريا لنفسها. كما رحبت جيبوتي بالخطوات المتخذة لتوفير الحماية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ضمن غيرهم، ولحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، واستفسرت عن التقدم المحرز والتحديات المواجهة فيما يتعلق بتنفيذ هذه العناصر. وشجعت جيبوتي نيجيريا على مواصلة تحقيق الإنجازات في مجال حقوق الإنسان.

٧٩- وأشادت الدانمرك بحظر التعذيب ورحبت بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنها أشارت إلى الادعاءات المتعلقة بحدوث تعذيب وإساءة معاملة من جانب الشرطة وفي مرافق السجون. واستفسرت الدانمرك عن التدابير المتخذة للتحقيق الفوري في هذه الادعاءات. ولاحظت الدانمرك أن التحول عن الإسلام ينظر إليه، مع تطبيق قانون العقوبات الشرعي في بعض الولايات، على أنه ردة، وأنه جرى الإبلاغ عن قتل أفراد بسبب عقيدتهم. وأوصت الدانمرك بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) تعزيز جهودها الرامية إلى وقف أعمال التعذيب وإساءة المعاملة والقضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأفعال وتقديم من يدعى ارتكابهم لهذه الأفعال إلى العدالة؛ (ب) وإنشاء آلية تحقيق وطنية مستقلة وفعالة؛ (ج) وإنهاء التمييز ضد الأقليات العرقية لضمان عدم خضوع غير المسلمين لقانون الشريعة وضمان قدرتهم على ممارسة شعائر دينهم دون إعاقة.

٨٠- ورحبت ماليزيا بانتخابات عام ٢٠٠٧ الناجحة وببرنامج عمل نيجيريا الوطني ولا سيما تركيزه على تنمية رأس المال البشري وسيادة القانون. وشجعت ماليزيا نيجيريا على: (أ) مواصلة التركيز على السياسات والبرامج التي من شأنها زيادة تدعيم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها، بوسائل منها التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية. وأبدت ماليزيا سرورها للمبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وقالت إنها تود أن توصي نيجيريا بأن: (ب) تنظر في تدعيم الجهود في هذا المجال من خلال التعاون الوثيق مع بلدان المنطقة. وتود ماليزيا أيضا أن توصي نيجيريا بأن (ج) تنظر في بذل جهود أنشط لتحسين الأحوال الاجتماعية الاقتصادية للمرأة، وبصفة خاصة في مجالات خدمات رعاية الصحة الإنجابية، والقضاء على الفقر، والحصول على الموارد الاقتصادية مثل التسهيلات الائتمانية والقروض.

٨١- وأبدت بوركينا فاسو سرورها لالتزام نيجيريا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللتدابير المتخذة لصالح الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشجعت بوركينا فاسو نيجيريا على مواصلة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مؤسساتها فيما يتعلق بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقالت إنها مستعدة للتعاون في هذا المجال، مثل غيرها، على نحو ثنائي أو من خلال الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٨٢- وأشارت بولندا بقلق إلى أعمال العنف المتكررة التي حدثت بين الطوائف الدينية وبين طوائف المجتمع في الأعوام السابقة، ولا سيما في ولاية بلاتو. واستفسرت بولندا عن الإجراءات المتخذة لمكافحة التعصب الديني، وضمان إقامة العدل في هذا الصدد، ومنع وقوع مزيد من الحوادث. وأوصت بولندا بأن تتوسع نيجيريا في برامج تعليم التسامح الديني في المدارس ورصد وحماية حقوق الأقليات الدينية، إذ أنه ينبغي أن يصبح تعزيز ثقافة التسامح الديني أولوية الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية. وقالت بولندا إنها مهتمة بمعرفة المزيد عن الإجراءات المتخذة، أو المزمع اتخاذها، لمنع التمييز ضد غير المسلمين في الولايات الشمالية.

٨٣- ورحبت آيرلندا بالخطوات المتخذة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي هذا الصدد، قالت آيرلندا إنها: (أ) تؤيد النداء الصادر عن المنتدى التشاوري الوطني لنيجيريا، الذي شجع فيه الحكومة النيجيرية على القيام بحملة لإذكاء الوعي بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت آيرلندا عن قلقها لأن العنف ضد المرأة ما زال واسع الانتشار، وأوصت نيجيريا بأن: (ب) تنفذ تشريعات محددة لحماية المرأة من العنف الجنسي والعنف الممارس على أساس نوع الجنس وتضمن تمتع المرأة بالمساواة الكاملة مع الرجل أمام القانون. وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بشكل روتيني وأوصت نيجيريا بأن: (ج) تنفذ بصورة تامة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب، بوسائل من بينها وضع تشريعات وطنية تحظر التعذيب، وتضمن عدم استخدام إساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز كبديل للتحقيق الجنائي السليم مع المشتبه فيهم. وأعربت آيرلندا عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى الانتشار الواسع النطاق لحالات الإعدام التي ترتكبها الشرطة خارج نطاق القضاء وأوصت نيجيريا بأن: (د) تضمن اضطلاع جميع أفراد قوات الأمن والشرطة بعملهم في نطاق القانون.

٨٤- واستفسرت فنلندا عن العلاقة بين الحكومة ولجنة حقوق الإنسان وعن ما إذا كان من المنتظر أن تتغير هذه العلاقة في التشريع الجديد. وأوصت فنلندا بما يلي: (أ) التعجيل بإدخال التعديلات اللازمة على قانون لجنة حقوق الإنسان وضمان استقلال اللجنة، وإعادة تقدم اللجنة بطلب اعتمادها إلى لجنة التنسيق الدولية؛ (ب) وقيام الحكومة النيجيرية باتخاذ التدابير اللازمة للاعتراف بحقوق الأقليات الجنسية والجنسانية وحمايتها، وإلغاء القانون الذي يحظر زواج الأشخاص من ذات نوع الجنس.

٨٥- وأشار الكرسي الرسولي إلى وصم الأطفال بأنهم"سحرة" أو "مشعوذين"، وأثنى على نيجيريا لإصدارها مؤخرا القانون المتعلق بإنهاء هذه الممارسة وأوصى نيجيريا بأن: (أ) تطبق هذا القانون بحزم. ولاحظ الكرسي الرسولي الاستثمار الضخم في التعليم. وأوصى بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (ب) مواصلة الاستثمار في التعليم بغية مواصلة تخفيض معدل الأمية، وبصفة خاصة بين البنات والشابات؛ (ج) وزيادة جهودها في مجال صحة الأم وتثقيف القابلات وزيادة عدد عيادات التوليد في جميع أنحاء البلد. وأخيرا، أشار الكرسي الرسولي إلى الفريق العامل المعني بالأقليات، الذي ذكر أن التمييز يمارس ضد عدد من المجموعات العرقية، واستفسر عن الجهود المبذولة لتحسين الوضع.

٨٦- واستفسرت الأرجنتين عن التدابير المتخذة، أو المزمع اتخاذها، لخفض مخاطر حدوث حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ولضمان الحق في الحياة والحرية والأمن. وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء وضع المرأة التي تعاني من التمييز في الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال والتبني، واستمرار المفاهيم الثقافية النمطية المترسخة، واستفسرت عن السياسات التي يجري النظر في تنفيذها لدعم المساواة بين الجنسين. وأوصت الأرجنتين نيجيريا بأن: (أ) تنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يلغي عقوبة الإعدام.

٨٧- وأشادت نيبال بالتزام نيجيريا بالمبادئ الديمقراطية وتمكين الشعب. وأشارت نيبال إلى التشريع الذي وضع لتنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية وإلى البنية الأساسية لحقوق الإنسان. كما أشارت نيبال إلى دور نيجيريا في تحقيق التعاون الإقليمي وتشكيل الوحدة الأفريقية. وأوصت نيبال نيجيريا بأن: (أ) تتقاسم مع غيرها خبراتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال دورها باعتبارها طرفا داعما للتعاون والتنمية على المستوى الإقليمي ووسيطا في تسوية النزاعات وبناء السلم في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا.

٨٨- وأحاطت بوتسوانا علما بالإصلاح التشريعي المتزايد، وبصفة خاصة خلال العقد الماضي، وبالجهود المرضية المبذولة في إدراج أحكام صكوك دولية كثيرة لحقوق الإنسان، صدقت عليها نيجيريا، في القانون المحلي. وأوصت بوتسوانا الحكومة بما يلي: (أ) مواصلة بذل جهودها في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبصفة خاصة في التصدي لتأثيره الأشد على المرأة وفقاً لما تشير إليه التقارير؛ (ب) ومواصلة بذل جهودها الجديرة بالثناء، في إطار المجلس الوطني للعلاقات بين الأديان والمعهد المعني بالسلام وتسوية النزاعات، في مجال تعزيز الوئام بين الأعراق وبين الطوائف وبين الأديان.

٨٩- وسلطت جمهورية كوريا الضوء على المنتدى التشاوري الوطني باعتباره فرصة كبرى لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت جمهورية كوريا عن أملها في أن تواصل نيجيريا تعزيز إنجازاتها وأوصت بأن: (أ) تعتمد الحكومة النيجيرية مشروع القانون المتعلق بسرعة إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون المحلي. واستفسرت جمهورية كوريا عن الخطط والتدابير المتعلقة بمنع اختطاف الأجانب في دلتا النيجر.

٩٠- وأشارت موريشيوس إلى الدور القيادي لنيجيريا في مبادرات سياسية واقتصادية أفريقية كثيرة والتزامها بحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والتنمية، ولا سيما من خلال كونها أحد الأطراف المؤسسة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ومن أول الدول التي انضمت إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. وطلبت موريشيوس من نيجيريا: (أ) الإسراع بعملية الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي ليست هي طرفاً فيها بعد، كلما أمكن. واستفسرت موريشيوس عن التحديات المواجهة في إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون المحلي وعن المبادرات المتخذة بموجب السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٧.

٩١- وأوصت سلوفاكيا نيجيريا بأن: (أ) تعلن رسمياً وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل. وفيما يتعلق بحالات الإعدام التي حددها أيضا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أوصت سلوفاكيا بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (ب) ضمان تقديم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب وإساءة معاملة أو إعدام خارج نطاق القضاء؛ (ب) واتخاذ تدابير إضافية لتحسين نظام العدالة الجنائية النيجيري.

٩٢- ورحبت الهند بالنهج المتبع في إعداد التقرير الوطني لنيجيريا وباقتراح نيجيريا جعله حدثا سنويا. وأشادت الهند بالتزام نيجيريا بالمبادئ والقيم الديمقراطية وجهودها الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية وحرية الصحافة ومشاركة المجتمع المدني. كما أحاطت الهند

علما مع التقدير بإنجازات الهند على طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتعليم وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٩٣- وذكر الوفد النيجيري أنه أحاط علماً بجميع التعليقات والانتقادات، التي أبديت بحسن نية، وأكد أن الحكومة ستعمل على تناولها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ولو أن هذه المهمة لانهاية لها.

٩٤- وأوضح الوفد أن قانون الشريعة لا يطبق إلا على المسلمين وأنه، حتى عندئذ، لا يطبق إلا في مجال قانون الأحوال الشخصية، مثل الميراث والمسائل الأسرية. بيد أن جميع النيجيريين يخضعون للقانون الجنائي، وهو قانون علماني يستند في جوانب كثيرة إلى النظام البريطاني. وفي هذا الصدد، لا يمس قانون الشريعة غير المسلمين إلا إذا وافق شخص غير مسلم في صفقة تجارية على أن يلتزم به. وبالإضافة إلى ذلك، قال الوفد إنه لا يوجد أي تمييز موجه ضد غير المسلمين. والمسلمون وغير المسلمين يعيشون معا في ألفة ولو أن بعض الحوادث قد تقع لأسباب اقتصادية أو بسبب دوافع سياسية. غير أن هذا لا يتحول إلى سياسة واضحة التحديد للتمييز ضد أي مجموعة عرقية أو جماعة دينية.

٩٥- وفيما يتعلق بمسألة دلتا النيجر، سلط الوفد الضوء على أن القلاقل نجمت عن إهمال الناس الذين يعانون من الأنشطة المتعلقة بالتنقيب عن النفط. والواقع أن الناس غير سعداء إلى حد بعيد لأن الشركات لا تضطلع بمسؤولياتها المجتمعية على نحو مرض للناس. وأثناء الاضطرابات سيطر المجرمون، وأدانت الحكومة اختطاف الأشخاص، سواء كانوا أجانب أم نيجيريين، وسواء كانوا كباراً أم أطفالاً. وقد أجرت الحكومة محادثات مع المسلحين في تلك المنطقة، وتحاول الحكومة معرفة موردي الأسلحة.

٩٦- وأشار الوفد إلى أنه كانت هناك خمس نساء فقط في الجمعية الوطنية السابقة التي كان حجم عضويتها ١٠٩ أعضاء. وقال إن هذا العدد تضاعف في الجمعية الوطنية الحالية. ويلاحظ الاتجاه نفسه في مجلس النواب. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ١٥ وزيرة وتعطي سياسة حكومية المرأة ٣٠ في المائة من المناصب التي تشغل بالانتخاب. وأضاف الوفد قائلاً إن هناك، بناءً على ذلك، أمالاً معقودة على أن يجري انتخاب مزيد من النساء في المرة التالية.

٩٧- وفيما يخص تعليم الفتيات، قال الوفد إن الحكومة تولي الاهتمام الواجب في هذا الصدد وإنه حدثت زيادة في ميزانية الصحة والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفتيات تدعم أنشطة حكومية كثيرة.

٩٨- وأوضح الوفد أنه سيجري النظر على وجه السرعة في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قال إن الحكومة تريد التأكد من أن هذه المؤسسة سيجري تعزيزها، ولا سيما من

خلال تمتعها باستقلال أقوي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اجتاز مشروع قانون الشرطة ومشروع قانون السجون مرحلة القراءة الثانية وسيحولان في القريب العاجل إلى قانونين.

٩٩- وأشار الوفد إلى أن القضاء مستقل ولا يرجع إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، وإنما يكفل سيادة القانون وإعمال حقوق الإنسان.

١٠٠- وفيما يتعلق بزواج الأشخاص من ذات نوع الجنس، ذكر الوفد أن الجمعية الوطنية لم تصدر قانوناً يتعلق بهذه المسألة.

١٠١- وذكر الوفد أنه تم إقرار الأهداف الإنمائية على أعلى مستوى وأنها عنصر رئيسي في الجهود المبذولة لتعزيز التنمية وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقال إن الحكومة وجهت اعتمادات من أموال تخفيف عبء الدين المقدمة من نادي باريس للدائنين، في عام ٢٠٠٥، إلى الجهود المتضافرة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مثل خفض الوفيات التفاسية، والتعليم، وحقوق الطفل. وتوجه معظم الاعتمادات إلى القطاعات ذات أسوأ المؤشرات. وعلى مدى الأعوام الثلاثة الماضية، جرى استثمار أكثر من ٤ بلايين دولار.

١٠٢- وفيما يتعلق بوصم الأطفال بأنهم سحرة، ذكر الوفد أن المسألة انتهت حيث تم توقيف الجاني الرئيسي، وهو قس، وهو محتجز الآن.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

**١٠٣- في أثناء المناقشة، وجهت التوصيات التالية إلى نيجيريا:**

**١- الإسراع بعملية الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي ليست هي طرفاً فيها بعد، كلما أمكن (موريشيوس)؛ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية اتساقاً مع الممارسات الإيجابية المتبعة في الدول المجاورة (بنن)؛ والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٢ المعنون "الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان" (البرازيل)؛ النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يلغي عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛ النظر، كطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إجراء ما يلزم من تكييفات قانونية تكفل اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً فردية وواجبة الإنفاذ، على قدم المساواة مع سائر حقوق الإنسان، وليس مجرد أهداف أو آمال تخص الدولة (البرتغال)؛**

٢- الإسراع بعملية اعتماد مختلف مشاريع القوانين المبنية على حقوق الإنسان المعروضة على الجمعية الوطنية بغية توسيع نطاق الحماية الممنوحة لفئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال والمعوقون (غانا)؛ اعتماد مشروع القانون المتعلق بسرعة جعل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واجبة الإنفاذ في البلد (النرويج؛ جمهورية كوريا)، دون مزيد من التأخير (النرويج)؛ تكثيف جهودها من أجل جعل القواعد الدولية الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس واجبة الإنفاذ (النيجر)؛ مواصلة السعي لجعل التشريعات الحالية على مستويات الاتحاد والولايات والمحليات مطابقة تماماً لاتفاقية حقوق الطفل (هولندا)؛ مواصلة جهودها لإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها الوطني (الجزائر؛ البرازيل)؛ تضمين خطة العمل الوطنية إجراءات ملموسة ومحددة بإطار زمني للإسراع في عملية جعل جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت نيجيريا طرفاً فيها واجبة الإنفاذ بالكامل مع منح أولوية خاصة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيوزيلندا)؛

٣- مواصلة تعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان ووضع مزيد من التدابير لضمان التنفيذ الفعال لولاياتها (غانا)؛

٤- تعجيل التعديلات التي ينبغي إدخالها على قانون لجنة حقوق الإنسان وضمان استقلال اللجنة ومواصلة تشجيعها على إعادة التقدم بطلب اعتمادها إلى لجنة التنسيق الدولية (فنلندا)؛ ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين اللجنة من استعادة الترتيب "ألف"، وفقاً لمبادئ باريس (نيوزيلندا)؛ ضمان تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا بالاستقلال التام عن الحكومة ومنحها ولاية التحقيق في الشكاوى المقدمة خارج نطاق القضاء فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان واقتراح سبل الانتصاف الملائمة للضحايا (البرتغال)؛

٥- النظر في إمكانية جعل المنتدى الاستشاري الوطني مناسبة سنوية تتيح تعزيز الحوار والتفاهم في ميدان حقوق الإنسان (الجزائر)؛ تطبيق مضمون المنتدى الاستشاري الوطني لمساعدة نيجيريا في تحسين أدائها في ميدان حقوق الإنسان (تشاد)؛ مواصلة جهودها لضمان أداء لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية عملها بكفاءة (كوت ديفوار)؛

٦- مواصلة الإنجازات في ميدان حقوق الإنسان (جيبوتي)؛ مواصلة مساعيها في ميدان حقوق الإنسان وبخاصة في ضوء قيام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان في ظل ظروف خاصة ناتجة من انتقال البلد من فترة حكم عسكري طويلة إلى ديمقراطية مكتملة النمو (موزامبيق)؛ تعزيز انجازاتها في ميدان حقوق الإنسان ومواصلة تكثيف جهودها لتوطيد الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون (المغرب)؛

٧- مواصلة التركيز على السياسات والبرامج التي من شأنها توطيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المختصة (ماليزيا)؛ مواصلة تنفيذ برامجها وسياساتها في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أذربيجان)؛ مواصلة برنامجها الإنمائي المكون من سبع نقاط الذي صاغه رئيس الجمهورية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ مواصلة التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق استراتيجياتها المواضيعية المتصلة بالحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، والقضاء على الفقر، وتحسين الظروف الصحية في البلد (إندونيسيا)؛

٨- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والإسراع في تقديم التقارير التي لم تقدم بعد إلى هيئات المعاهدات (المكسيك)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (النرويج؛ أوكرانيا)؛ النظر في توصيات الإجراءات الخاصة بشكل منتظم لمواصلة الإصلاحات في ميدان حقوق الإنسان (النمسا)؛

٩- مواصلة تعزيز دور المجتمع المدني والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الشأن (أنغولا)؛

١٠- تقديم خبراتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان عن طريق دورها كداعم للتعاون والتنمية على المستوى الإقليمي وكوسيط في حل النزاعات وبناء السلم في منطقة غرب أفريقيا (نيبال)؛

١١- مواصلة أعمالها الرامية إلى توعية الزعماء الدينيين والتقليديين (النيجر)؛

١٢- عدم موافقة رئيس نيجريا وجمعيتها الوطنية على مشروع القانون المتعلق بالزواج من نفس الجنس وإلغاء جميع التشريعات التي تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي (كندا)؛ اتخاذ التدابير للاعتراف

بحقوق الأقليات الجنسية والجنسانية وحمايتها وإلغاء القانون الذي يحظر الزواج من نفس الجنس (فنلندا)؛

١٣- وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (هولندا؛ البرازيل)؛ إعلان وقف اختياري من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛ إصدار إعلان رسمي بوقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل (سلوفاكيا)؛ النظر في إقرار وقف لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيداً إلغائها (إيطاليا)؛ النظر في إعلان وقف رسمي لعقوبة الإعدام والنظر في إلغاء هذه العقوبة (تركيا)؛ اتخاذ الخطوات اللازمة لوقف عقوبة الإعدام بشكل رسمي تمهيداً لإلغائها لاحقاً والالتزام بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن (السويد)؛ توضيح موقفها بشأن عقوبة الإعدام وإعادة تأكيد التزامها بوقف فعلي للعقوبة (المملكة المتحدة)؛ تطبيق وقف فوري لاستخدام عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية (نيوزيلندا)؛ النظر في اتخاذ التدابير التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في البلد (أذربيجان)؛

١٤- اتخاذ جميع التدابير العملية بالتعاون مع البلدان المجاورة بغية وضع حد للاتهامات المتعلقة بحالات الإعدام نطاق القضاء، وبصورة أعم، لإلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل القريب (بنن)؛ اعتماد تشريع شامل فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب الذي تمارسه الشرطة، بما في ذلك اتخاذ التدابير التي تكفل تطبيقه (ألمانيا)؛

١٥- منع استخدام العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (أوكرانيا)؛ استكمال عملية اعتماد التدابير التشريعية لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والمعاقبة عليها، وفقاً للمعايير الدولية (هولندا)؛ التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بما في ذلك بوضع تشريعات وطنية تحظر التعذيب وضمان عدم استخدام إساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز كبديل للتحقيق الجنائي السليم مع المشتبه فيهم (آيرلندا)؛

١٦- إلغاء جميع القوانين التي تسمح باستمرار التمييز والعنف ضد المرأة (النرويج)؛ ضمان حصول النساء من ضحايا التمييز والعنف على حماية حقوقهن وعلى الإنصاف (المكسيك)؛ تنفيذ تشريعات محددة لحماية المرأة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وضمان تمتع المرأة النيجرية بالمساواة الكاملة أمام القانون (آيرلندا)؛

١٧- تكثيف جهودها، عن طريق التشريعات والتدابير العملية، لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك قتلهم خارج نطاق القضاء في أثناء النزاعات المحلية، وتعذيبهم والاتجار بهم (إندونيسيا)؛ والتطبيق الصارم للقانون الذي وضع مؤخراً لإنهاء الممارسة المتعلقة بوصم الأطفال بـ "السحرة" أو "المشعوذين" (الكرسي الرسولي)؛

١٨- تكثيف الجهود لضمان حقوق المرأة، بوسائل منها تنفيذ ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هذا الشأن، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛ عدم الاكتفاء بسن تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنما أيضاً مواصلة حملات التوعية للقضاء على هذه الممارسات (النمسا)؛ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة للأطفال والبنات والنساء والأرامل من الاعتداءات التي تسببها هذه التقاليد (أوكرانيا)؛ بذل مزيد من الجهود لتوعية الزعماء الدينيين وأصحاب النفوذ التقليديين وإشراكهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة (قطر)؛ وإنشاء آليات فعالة لحظر ممارسة العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الممارسات التقليدية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومواصلة حملات التوعية للقضاء على هذه الممارسات (النرويج)؛ القيام بحملة توعية بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على النحو الذي شجعه المنتدى الاستشاري الوطني (آيرلندا)؛

١٩- مواصلة التنفيذ الكامل لالتزامها المعلن بحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، ومنع الاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات، وإيلاء اعتبار في هذا الشأن إلى جملة أمور منها توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (هولندا)؛ مواصلة الجهود في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر (البحرين وفرنسا)، والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية التي دخلت نيجيريا طرفاً فيها في هذا المجال (فرنسا)؛ مواصلة جهودها الهادفة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي مقدمتهم النساء والفتيات الصغيرات (بيلاروس)؛ النظر في تعزيز الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بالتعاون الوثيق مع بلدان المنطقة (ماليزيا)؛ مواصلة جهودها وتعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال (فييت نام)؛ تخصيص الموارد البشرية والموارد الأخرى الكافية، في حدود قدرتها، لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر (أنغولا)؛

٢٠- اتخاذ خطوات عاجلة لمنع ممارسة العنف بدوافع سياسية والعنف القائم على أساس الطائفة والدين (كندا)؛

٢١- اتخاذ تدابير محددة لمعالجة اختلال أداء القضاء ونقص الرصد الداخلي والخارجي للشرطة (بلجيكا)؛ تعجيل تطبيق إصلاح نظام القضاء بما في ذلك السجون والشرطة الوطنية (المكسيك)؛ اتخاذ تدابير إضافية لتحسين نظام القضاء الجنائي في نيجيريا (سلوفاكيا)؛

٢٢- ضمان تقديم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب وسوء معاملة أو إعدام خارج نطاق القضاء (سلوفاكيا)؛ مضاعفة الجهود لوقف التعذيب وإساءة المعاملة والقضاء على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بهذه الأفعال ولتقديم من يدعى ارتكابهم لهذه الأفعال إلى القضاء (الدانمرك)؛ إنشاء آلية تحقيق وطنية مستقلة وفعالة (الدانمرك)؛ إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وتحديداً القتل خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة ضد المحتجزين والاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق الإنسان وضمان توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبيها (البرتغال)؛

٢٣- رغم التقدم الكبير الذي تحقق منذ عام ١٩٩٩ في التخلص من تركة الحكم الاستبدادي العسكري فيما يتعلق بالتقارير التي تشير إلى ارتكاب الشرطة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، ينبغي ضمان التزام جميع أفراد قوات الأمن والشرطة بالقانون (آيرلندا)؛

٢٤- مواصلة جهودها الحثيثة لتحقيق مزيد من التقدم في مكافحة الفساد (تركيا)؛ مواصلة جهودها لمكافحة الفساد من أجل مواصلة تأمين نموها الاقتصادي لضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والثقافية (كوبا)؛

٢٥- اتخاذ إجراء للتصدي للعدد الضخم من السجناء المحتجزين دون محاكمة أو المحتجزين بعد انتهاء مدة العقوبة (المملكة المتحدة)؛ ضمان محاكمة جميع المحتجزين بدون تأخير لا داعي له أو الإفراج عنهم في حالة عدم توجيه الاتهام (البرتغال)؛ تحسين ظروف الاحتجاز داخل السجون وتوفير فرص الحصول على الرعاية الصحية واحترام أبسط الحقوق الأساسية للمحتجزين (فرنسا)؛ إنشاء مجلس للمفتشين المستقلين لتقصي الظروف في مرافق الاحتجاز وسلوك ضباط الشرطة (ألمانيا)؛ اتباع نهج واسع

النطاق يشمل تحسين التمثيل القانوني للسجناء، واستخدام مرافق احتجاز مستقلة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ومواصلة تحسين البنية الأساسية للسجون (النمسا)؛

٢٦- ضمان احترام حرية التعبير وضمان تمكن الصحفيين النيجيريين من أداء مهمتهم المتمثلة في تقديم المعلومات دون التعرض للمضايقة (فرنسا)؛ احترام حقوق الصحفيين في تقديم التقارير عن سياسة الحكومة والتعليق عليها وانتقادها بحرية ودون خوف (كندا)؛

٢٧- النظر في تكثيف الجهد لتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة، وبخاصة في مجالات خدمات رعاية الصحة الإنجابية، والقضاء على الفقر، والحصول على الموارد الاقتصادية مثل الائتمان وتسهيلات القروض (ماليزيا)؛

٢٨- اتخاذ المزيد من التدابير لدعم النظام الصحي الوطني (بيلاروس)؛ زيادة جهودها في ميدان صحة الأم وتثقيف القابلات وزيادة عدد مستوصفات التوليد في جميع أنحاء البلد (الكرسي الرسولي)؛ زيادة جهودها الرامية إلى التوعية ومنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير العلاج الكافي وفرص الرعاية البديلة للأطفال (ألمانيا)؛ مواصلة جهودها في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة في مجال التصدي لتأثيره الأشد على المرأة وفقاً لما تشير إليه التقارير (بوتسوانا)؛

٢٩- مواصلة الاستثمار في التعليم بغية مواصلة تخفيض معدل الأمية، وبخاصة بين البنات والشابات (الكرسي الرسولي)؛ مواصلة تعزيز نظام التعليم بعزم وفقاً لخصائص واحتياجيات سكانها المحددة (فنزويلا)؛ تشجيع تطوير تعليم الفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين (بيلاروس)؛ مواصلة جهودها لدعم التعليم وتوفير فرص متساوية للصبيان والبنات في المناطق الريفية والحضرية (اليمن)؛ مواصلة جهودها لمنع التسرب الدراسي (اليمن)؛ وضع استراتيجية وطنية لضمان تحسين فرص حصول جميع الأطفال على التعليم وإدخال تدابير ملائمة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في نظام التعليم المدرسي بجميع مستوياته، وفقاً لخطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ (إيطاليا)؛

٣٠- اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للتمييز ضد الأقليات والفئات الضعيفة بما في ذلك استعراض القضايا المتصلة بمصطلحي "المحليون/الأصليون"؛ واتخاذ الإجراءات لثني السياسيين عن استخدام

التقسيمات الدينية أو الإثنية أو التقسيمات بين المستوطنين والمحليين لأغراض سياسية (المملكة المتحدة)؛ معالجة الحالة الثقافية والاقتصادية للأقليات الإثنية (ألمانيا)؛ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مشاركة سياسية مناسبة للأقليات الإثنية بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى الحيلولة الفعلية دون فقدان أراضي وأموال وموارد الأقليات الإثنية، عن طريق المصادرة تحديداً (ألمانيا)؛ تنظيم حقوق الأقليات والشعوب الأصلية على المستوى الدستوري والتشريعي، وإنشاء لجنة وطنية للأقليات ووضع سياسة وطنية لتعزيز وحماية لغات الأقليات (سلوفينيا)؛ ضمان الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية – الاقتصادية للأقليات في دلتا النيجر وضمان إجراء مشاورات في هذا الشأن مع تلك الأقليات (هولندا)؛

٣١- مواصلة جهودها الجديرة بالثناء، في إطار مجلسها الوطني المعني بالعلاقات بين الأديان والمعهد المعني بالسلام وحل النزاعات، من أجل تعزيز الوئام بين الإثنيات والمجتمعات المحلية والأديان (بوتسوانا)؛ التوسع في برامج تعليم التسامح الديني في المدارس ورصد وحماية حقوق الأقليات الدينية وينبغي أن يصبح تعزيز ثقافة التسامح الديني أولوية على مستوى الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية (بولندا)؛ إنهاء التمييز ضد الأقليات الإثنية لضمان عدم خضوع غير المسلمين لقوانين الشريعة وضمان قدرتهم على ممارسة دينهم الخاص دون إعاقة (الدانمرك)؛

٣٢- مواصلة نهجها الدستوري المتمثل في إقامة توازن دقيق بين احترام الدستور لمختلف الظروف التاريخية والثقافية، وتحقيق اللامركزية عن طريق النظام الاتحادي، والعبء الموروث من عقود الحكم الشمولي العسكري ورغبة الحكومة في التحول بقوة نحو الديمقراطية، وذلك بمساعدة ودعم المجتمع الدولي (كوت ديفوار)؛ دعوة المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه للسماح بتنفيذ الأهداف النبيلة التي وضعتها نيجيريا فيما يتعلق بحقوق الإنسان (تشاد)؛ طلب تقديم المساعدة التقنية المطلوبة لبناء القدرات من أجل التغلب على التحديات التي تم تحديدها (باكستان)؛ التوجه إلى المجتمع الدولي لطلب العون التقني والمساعدة في مجال الحقوق المدنية والسياسية، المذكورة في تقريرها الوطني، وهي تحديداً حق الوصول إلى القضاء، وإنفاذ القوانين، وحماية البيئة (السودان)؛ وتقديم طلبات مساعدة تقنية محددة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حق الوصول إلى القضاء ومجال إنفاذ القوانين لضمان توفير توعية مثلى بمتطلبات حقوق الإنسان للموظفين المدنيين العاملين في هذين

**المجالين (الجزائر)؛ طلب تقديم المساعدة التقنية اللازمة لبرامج حقوق الإنسان في ميادين الوصول إلى القضاء، وإنفاذ القوانين، وحماية البيئة (جمهورية إيران الإسلامية)؛ صياغة طلبات مساعدة تقنية محددة بغية تعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوجيه هذه الطلبات إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛ طلب تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمشاكل الصحية للمراهقين، والاتجار بالأشخاص، والوقاية من فيروس نقص البشرية/الإيدز ومكافحته (جمهورية إيران الإسلامية).**

١٠٤- وتحيط نيجيريا علماً بالتوصيات الواردة أعلاه وتود أن تؤكد أن بعض هذه التوصيات يحظى بدعمها وأن هناك توصيات أخرى تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وأخرى لا تؤيدها نيجيريا لأنها تتعارض مع دستورها وقوانينها. وسيدرج رد نيجيريا على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة.

١٠٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. وينبغي عدم تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

# المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Nigeria was headed by H.E. Mr. Ojo Uma Maduekwe, Minister of Foreign Affairs of the Federal Republic of Nigeria and composed of 26 members:

| | |
|---|---|
| H.E. Mr. Ojo Uma Maduekwe | Minister of Foreign Affairs of the Federal Republic of Nigeria; |
| Mr. Micheal Kaase Aondoakaa, | Minister of Justice, Attorney General; |
| Senator Urnaru Dahiru | National Assembly; |
| Senator Eme Ufot Ekaette | National Assembly |
| Ambassador E.E. Onobu | Ministry of Foreign Affairs; |
| Ambassador M.K. Ibrahim | Ministry of Foreign Affairs; |
| Mr. J.A. Gana | Ministry of Foreign Affairs; |
| Ms. H.I. Garba | Ministry of Foreign Affairs; |
| Mr. Hakeem Sulaiman | Ministry of Foreign Affairs; |
| Mr. F.A. Rotimi | Ministry of Foreign Affairs; |
| Mr. Ositadinma Anaedu | Permanent Mission of Nigeria, Geneva; |
| Mr. Ifeanyi Nwosu | Permanent Mission of Nigeria, Geneva; |
| Dr. Peter T. Akper | Ministry of Justice; |
| Mrs. O.O. Ajibade | Ministry of Justice; |
| Mrs. Victoria Umoren | Ministry of Justice; |
| Dr. I.W. Orakwe | Nigeria Prisons Service; |
| C.P. Ibrahim Ringim | Police Headquarters; |
| Mr. S.D. Pam | Office of Secretary to Government; |
| Mrs. J.A. Odion | Ministry of Women Affairs; |
| Mr. Nuhu Sada | Ministry of Labour; |
| Prof. Bola Akintetinwa | Ministry of Foreign Affairs; |
| Mr. Mustafa Musa Kida | Ministry of Foreign Affairs; |
| Ms. O.O. Osobukola | Ministry of Foreign Affairs; |
| Ms. Balaraba Aliyu | MDGs Office; |
| Chief Victor Iyanam | Attorney-Gen., A/Ibom State; |
| Ms. Hauwa Yusuf | NTA. |